إرشادات للجهة الإدارية

- يهدف مشروع كراسة الشروط النموذجية إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية لكراسات الشروط للتعاقدات التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة والمتعاقدين معه.
- يتضمن مشروع كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويحظر تعديلها أو حذفها ويتعين الالتزام بها وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أى منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع الكراسة محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن مشروع كراسة الشروط النموذجية إشارة إلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب آلا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/ الفنيين المتخصصين/ الإدارة المالية /إدارة الشئون القانونية ، إضافة مايُرى من شروط ومواصفات أو إشتراطات خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح والتعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على التعاقد قضائياً.
- تضمن مشروع كراسة الشروط النموذجية فراغات (.....) يتعين استيفاءها وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات.
- يتعين على الجهة الإدارية إرفاق العقد النموذجي للعملية محل الطرح بالكراسة مع مراعاة الكتاب الدوري الصادر عن مستشاري مجلس الوزراء رقم ٣- ٦٣٥٠٥ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ بشأن عدم إجراء أي تعديل على أنماط العقود النموذجية إلا من خلال ملحق إضافي يتم مراجعته من مجلس الدولة وفى حالة مخالفة ذلك سوف تتخذ الإجراءات القانونية ضد المسئولين عن ذلك.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر مشروع كراسة الشروط النموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

شعار الجهه

يُلصق هنا طابع الشهيد [1]

وزارة :.....
الجهة الإدارية : .....
قطاع : .....
الادارة العامة للتعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية

للترخيص بانتفاع ..... [2].....

بطريق المزايدة .... [3]....رقم .... [4]... للعام المالى..... [5].....

تاريخ جلسة المزايدة يوم / ايام .....الموافق...../...../.....

الساعة .....

ثمن كراسة الشروط والمواصفات: ... [6].....ج

(فقط ..... لا غير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ..... [7]... جنيه

(فقط ..... لا غير)

تعقد جلسة المزايدة بمقر..... [8].....

الكائن.....

ختـــــم الجهة

---

[1] تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

[2] أكتب أسم العملية محل الطرح والتعاقد .

[3] أكتب أسم المزايدة (علنية عامة – محلية – محدودة) .

[4] أكتب رقم العملية طبقاً لتسلسل طرح العمليات.

[5] أكتب العام المالى الذي يتم فيه طرح العملية مثال: (٢٠٢٢/٢٠٢٣- ٢٠٢٣/٢٠٢٤.. ومثل ذلك).

[6] يراعى تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وفقًا للشرائح المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨مع مراعاة تعليمات مصلحة الضرائب المصرية بالكتاب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢بشأن المعاملة الضريبية لكراسات الشروط وكافة القرارات الصادرة من وزير المالية أو رئاسة مجلس الوزراء في هذا الشان.

[7] في حالة تعدد البنود محل الطرح يتم تحديد قيمة التأمين المؤقت بكل بند .

[8] اكتب مكان انعقاد جلسة المزايدة وعنوانها.

فهرس المحتويات

التعريفات ٥

الجدول الزمنى المتوقع لسير إجراءات المزايدة: ٦

المرفقات: ٦

بيانات التواصل مع الجهة الإدارية: ٦

أهداف المزايدة والغرض منها: ٧

توصيف محل التعاقد :() ٧

وسيلة وأسلوب التواصل مع المتزايد: ٧

اللغة ووسائل التواصل: ٧

الاشتراطات العامة ٨

التشريعات والقوانين المنظمة: ٨

حماية المنافسة: ٨

المساواة والشفافية ٨

الممارسات الفاسدة: ٨

حظر الاشتراك في المزايدة: ٩

المستندات المطلوبة: ٩

الالتزام بكراسة الشروط والمواصفات: ١٠

تعديل موعد جلسة المزايدة ١٠

التعديل فى الشروط والمواصفات: ١٠

المعاينة النافية للجهالة: ١٠

الغاء المزايدة: ١١

التأمينات ١١

التأمين المؤقت: ١١

صور سداد التأمين المؤقت: ١١

رد التأمين المؤقت: ١٢

آليـــة المزايـــدة ١٢

التأمين النهائي (): ١٢

أثر عدم سداد التأمين النهائي: ١٣

آليه الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها: ١٣

الاخطار باعتماد المزايدة: ١٣

تسليم محل التعاقد: ١٣

سداد قيمة الترخيص بانتفاع: ١٣
مدة التعاقد ١٤
اشتراطات مد مدة التعاقد () ١٤
حظر التنازل عن العقد أو التعاقد من الباطن ١٤
التزامات المتعاقد ١٤
الرقابة والتفتيش ١٥
وفاة المتعاقد: ١٥
الفسخ الوجوبي للعقد تلقائيا ١٥
فسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب ١٥
الاشتراطات الخاصة ١٦
القواعد الحاكمة: ١٦

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات و المصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

القـــــانـــــون:	**قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨وتعديلاته .**
اللائحــة التنفيذيــة:	**اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصــادر بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.**
بوابة التعاقدات العامة:	**الموقع الإلكترونى المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التى تجريها الجهات الإدارية الخاضــعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصــــادر بـالـقـانـون رقـم ١٨٢ لســـنـــة ٢٠١٨، وعـنـوانـه www.etenders.gov.eg.**
الجهة الإدارية:	**.....[٩].....**
إدارة التعاقدات:	**.....[١٠].....، ومقرها.....[١١].....**
المتزايد:	**كل شـخص طبيعي / اعتباري من المتقدين للمزايدة وفقاً للشـروط والقواعد الواردة بهذه الكراسة .**
الـــمـــتـــعـــاقـــد:	**الشـخص الطبيعي / الاعتباري الذي تم الترسـية عليه وقام بسـداد التأمين النهائي وفقاً للشروط والقواعد الواردة بهذه الكراسة.**
لجنة المزايدة :	**هي اللجنة المســئولة عن ادارة عملية التزايد محل الطرح طبقاً للشـــروط والمواصــفات الواردة بهذه الكراســة والتوصــية بالبت فيها بالإرســاء أو الاستبعاد أو الإلغاء.**
الشروط:	**هي الشروط العامة والخاصة للمزايدة محل الطرح.**
الـــتـــواطـــؤ:	**ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد المزايدة، لتحقيق غرض غير مشــروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافســة بما فى ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين المتزايدين أو تثبيت أسعار العروض بشكل غير تنافسى.**
الاحـــتـــيـــال:	**أى فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى تضـليل الطرف الآخر بهدف الحصـول على منفعة مـاليـة أو عينيـة أو أى منفعـة أخرى، أو التـأثير فى المزايـدة المطروحة، أو لتجنب الالتزام فى تنفيذ العقد.**
الـــفـســـاد:	**أى عرض أو إعطاء أو اســتلام أو طلب لأي شــئ ذى قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسـبة، سـواء بطريقة مباشـرة أو غير مباشـرة، للتأثير بشـكل غير مشـروع على أداء طرف آخر فى المزايدة المطروحة أو فى تنفيذ العقد**

٩-أكتب أسم الجهة الإدارية الطارحة السابق كتابتها على الصفحة الأولى من الكراسة (وزارة...، محافظة...، هيئة...، ومثل ذلك).

١٠-أكتب أسم إدارة التعاقدات طبقاً للهيكل التنظيمي للجهة الإدارية (الإدارة المركزية للتعاقدات، الإدارة العامة للتعاقدات، ومثل ذلك).

١١-أكتب عنوان إدارة التعاقدات (الدور... مبنى... شارع....).

الجدول الزمنى المتوقع لسير إجراءات المزايدة:

م	الإجراء	التاريخ/ المدة
١-	تاريخ النشر على بوابة التعاقدات العامة	..../..../.....
٢-	- تاريخ الإعلان في جريدة ..... بتاريخ .... /..../..... [١٢] - تاريخ توجيه الدعوات [١٣]	..../..../.....
٣-	تاريخ المعاينة النافية للجهالة	..../..../.....
٤-	تاريخ انعقاد جلسة المزايدة	..../..../.....
٥-	سداد التأمين النهائي	فور الرسو
٦-	اعتماد قرارات وتوصيات لجنة المزايدة	..../..../.....
٧-	تقديم الشكاوى	..../..../.....
٨-	تاريخ الإخطار باعتماد الترخيص	..../..../.....
٩-	تحرير العقد	..../..../.....
١٠-	تسليم محل التعاقد	..../..../.....
١١-	سداد قيمة الترخيص بانتفاع	.....

المرفقات:

- الرسم الكروكى/ الخرائط / الرسومات
- التراخيص الخاصة بالمشروع.
- نموذج خطاب التقدم للمزايدة.
- نموذج إقرار المعاينة النافية للجهالة
- العقد النموذجي للترخيص بانتفاع المشروع.
- ..... [١٤]

بيانات التواصل مع الجهة الإدارية:

- ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـــ.....[١٥].....، وفى ذات الوقت ترسل صـــورة واضـــحة على الفاكس رقم.....[١٦]..... والبريد الإلكتروني .....[١٧].....، وتوجه كافة المكاتبات باسم .....[١٨]...

١٢- أكتب اسم الجريدة التي تم نشر الإعلان عن العملية بها (بحسب الأحوال).
١٣- اكتب تاريخ ارسال الدعوات (بحسب الأحوال).
١٤- اكتب ما تراه الجهة الإدارية من مرفقات.
١٥- أكتب عنوان ادارة التعاقدات.
١٦- أكتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.
١٧- أكتب البريد الإلكترونى لإدارة التعاقدات.
١٨- أكتب أسم المخول له التواصل مع أصحاب العروض، ووظيفته.

أهداف المزايدة والغرض منها:

- تهدف المزايدة محل الطرح والتعاقد إلى ..... [١٩].....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

توصيف محل التعاقد :[٢٠]

- .....
.....
.....

وسيلة وأسلوب التواصل مع المتزايد:

- يجب على المتزايد تحديد العنوان ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني الذى يمكن مخابرته عليه وذلك بنموذج خطاب التقدم للمزايدة والمرفق بهذه الكراسة، ويعتبر العنوان المدون به محلاً مختاراً وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج آثارها القانونية، وفى حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الجهة الإدارية بالعنوان الجديد بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع (الهيئة القومية للبريد) وإلا اعتبرت كافة المراسلات على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

اللغة ووسائل التواصل:

- تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية والمتزايد وغيرها من المكاتبات المتعلقة بالمزايدة موضوع هذه الكراسة باللغة العربية وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل هى البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

١٩- أكتب شرح مفصل للأهداف التى ترغب الجهة الإدارية فى تحقيقها من محل الطرح والتعاقد.
٢٠- أكتب وصف محل التعاقد.

الاشتراطات العامة

التشريعات والقوانين المنظمة:

- تخضع إجراءات المزايدة محل الطرح لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما والقانون المدنى وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة

حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلي استبعاد المتزايد ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على المزايدة وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين بإدارة التعاقدات أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، أوبين المتزايدين فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي إلى:

١. رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
٢. اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
٣. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في المزايدة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
   أ. الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالمزايدة ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهة الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
   ب. الاتفاق مع تقديم عروض مالية صورية.
   ت. الاتفاق على منع شخص من التنافس أو التزايد.

المساواة والشفافية

- تخضع المزايدة محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وغيرها بحسب طبيعة المزايدة .
- سيتم اطلاع راغبي التزايد على المعلومات ذات العلاقة بما يمكنهم من معاينة المشروع محل الطرح قبل التقدم للمزايدة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن المزايدة قبل ميعاد جلسة المزايدة بوقت كاف.

الممارسات الفاسدة:

- على المتزايد الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكه فى المزايدة والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة المزايدة استبعاد المتزايد الذى يتبين أنه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو

وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أى شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمزايدة والتعاقد وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب إسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية .

- **<u>ويتعين على المتزايد إبلاغ السلطة المختصة كتابة فى أى من الحالات الآتية:</u>**

أ. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ المزايدة والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

ب. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

حظر الاشتراك في المزايدة:

يحظر الاشتراك في المزايدة لكلاً من تنطبق عليهم الحالات الآتية:

- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحبة الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها بالذات أو بالواسطة فى المزايدة محل الطرح.
- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أوحكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأى من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رُد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال..

المستندات المطلوبة:

يجب على من يرغب التقدم للمزايدة تقديم الاتي:

<u>في حالة الشخص الطبيعي</u>:

- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت.
- صورة بطاقة الرقم القومي.
- نموذج خطاب التقدم للمزايدة.
- إقرار بمعاينة محل الطرح وفقاً للنموذج المرفق.
- ..... [٢١].

- **<u>في حالة الشخص الاعتباري</u>:**

- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت.
- بطاقة ضريبية سارية / شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة.
- صورة من عقد التأسيس والكيان القانوني للمنشأة والمستندات الدالة على ذلك.
- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً.

[٢١] أكتب ما تراه الجهة الإدارية من مستندات.

- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة. [٢٢]
- نموذج خطاب التقدم للمزايدة.
- إقرار بمعاينة محل الطرح وفقاً للنموذج المرفق.
- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
- توكيل رسمي موثق لحضور المزايدة والتزايد والتعاقد (في حالة التزايد للغير)
- ..... [٢٣].

يجب تقديم أصل المستندات للاطلاع وصورة للاحتفاظ بها لدى الجهة الادارية.

الالتزام بكراسة الشروط والمواصفات:

- على المتزايد اصطحاب أصل كراسة الشروط والمواصفات وإيصال سداده لقيمتها حتى يتسنى له دخول جلسة المزايدة والتى سيتم التزايد طبقاً للتسلسل الوارد بها.
- الاشتراك فى المزايدة يعد بمثابة إقراراً بالالتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات من إشتراطات عامة وخاصة، وكذا قبوله التزايد على محل التعاقد بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الجهة الإدارية بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامة محل التعاقد .

تعديل موعد جلسة المزايدة

- يجوز للجهة الادارية تعديل موعد ومكان المزايدة إذا إرتأت ضرورة لذلك .
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابةً لإدارة التعاقدات بطلب مسبب بتأجيل جلسة المزايدة وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

وفى جميع حالات تعديل تاريخ جلسة المزايدة سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا ..... [٢٤]

التعديل فى الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الادارية إدخال أي تعديلات تراها سواء بالحذف أو بالإضافة أو التعديل على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وسوف يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة راغبي الدخول في المزايدة

المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر حضور جلسة المزايدة إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح

٢٢- وفقاً لما يتاح للتسجيل على الموقع.
٢٣- أكتب ما تراه الجهة الإدارية من مستندات.
٢٤- اختيار طريقة النشر (الإعلان أو توجيه الدعوات) بحسب الاحوال .

ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حاليا أو مستقبلاً، ويعتبر هذا إقرار منه .

- تحدد موعد المعاينة يوم .....[٢٥]..... الموافق .....[٢٦]... في تمام الساعة ....[٢٧]..... بـ.....[٢٨].....

الغاء المزايدة:

- للجهة الادارية الحق في إلغاء المزايدة محل الطرح قبل البت فيها بقرار من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن يتم إخطار مشترى كراسة الشروط عن طريق البريد السريع الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

كما يحق لها الغاء المزايدة فى أي من الحالات الآتية:

- إذا تبين وجود تواطؤ بين المتزايدين أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
- إذا لم تصل الى الثمن أو القيمة الأساسية.

ويجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى متزايد وحيد مستوفٍ للشروط.

التأمينات

التأمين المؤقت:

- يجب على كل متقدم للمزايدة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ.....[٢٩]..... (فقط وقدره .....[٣٠]..... جنيهاً مصرياً لاغير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها.
- يمكن للمتقدم للمزايدة التقدم لأكثر من محل طرح شريطة ان يتم سداد التأمين المؤقت عن كل منهم على حدى [٣١].

صور سداد التأمين المؤقت:

- يمكن للمتزايد السداد بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- حساب الجهة الإدارية ببنك .....[٣٢] الحساب البنكي /كود مؤسسي .....[٣٣].....

٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:

أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب. ألا يقترن بأى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء.

٢٥- أكتب اليوم المحدد للمعاينة.

٢٦- أكتب تاريخ المحدد للمعاينة.

٢٧- أكتب الموعد للمعاينة.

٢٨- أكتب مكان المعاينة.

٢٩- أكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأرقام.

٣٠- أكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأحرف.

٣١- أكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأرقام (في حالة تعدد محل الطرح).

٣٢- أكتب اسم البنك / الفرع

٣٣- أكتب رقم الحساب البنكى / الكود المؤسسى .

ج. أن يقر فيه المصـرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب من الجهة دون الالتفات الى أي معارضة من مقدم خطاب الضمان.

د. أن يقر فيه المصـــرف بانه لم يتجاوز الحد الاقصـــى المحدد لمجموع خطابات الضـــمان المرخص للمصرف في إصدارها.

ه. الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل من تاريخ جلسة المزايدة

٤- يجوز للمتزايد طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى فى الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التى تسـرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة المزايدة، على أن يرفق المتزايد بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصـة بالجهة الإدارية المسـتحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها المزايدة، وبخصـوص عملية بذاتها، يتضـمن قبول تلك الجهة خصـم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المسـتحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حسـاب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم المتزايد مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصـة بالجهة الإدارية المقدم إليها العرض بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

رد التأمين المؤقت:

- يتم رد التأمين المؤقت إلى المتزايدين الذين لم ترسـى عليهم المزايدة دون توقف على طلب منهم، بذات الوسيلة التى تم أداؤه بها وذلك مع قيام المتزايد بتسليم ما يفيد سداده للتأمين المؤقت.

آليـــة التزايد :

- يتم اجراء المزايدة بين المتزايدين على ان تقوم لجنة المزايدة في بداية الجلسـة بالإعلان عن كافة البيانات والمواصـفات الخاصـة بموضـوع الترخيص بالانتفاع دون ذكر الثمن الأسـاسـي ثم تتولى إجراءات التزايد مع المتزايدين من جولة أو عدة جولات للوصول لأعلى سعر مستوفى للشروط.
- لن يتم إعادة فتح باب التزايد لما تم الانتهاء من التزايد عليه وسـتكون ترسـية المزايدة على أعلى سعر مستوفى للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسي.
- وفى جميع الحالات لا تكون الترسية نافذه إلا باعتماد نتيجة جلسة المزاد من السلطة المختصة.

التأمين النهائي [٣٤]:

في حالة العقود التي لا تزيد مدتها عن ثلاث سنوات يكون النص كالاتي:

- يلتزم الراسـى عليه المزايدة أن يقدم تأميناً نهائيا بما يعادل (١٠%) من القيمة الكلية الراسـى بها المزايدة فور الرسـو عن مدة العقد بالكامل مع الزيادة السـنوية بنسـبة .....[٣٥].... %من قيمة التعاقد ويظل ساريا طوال مدة العقد.

في حالة العقود التي تزيد مدتها عن ثلاث سنوات يكون النص كالاتي:

- يلتزم الراسـي عليه المزايدة أن يقدم تأميناً نهائيا بما يعادل (١٠%) من القيمة الكلية الراسـي بها المزايدة فور الرسـو عن الثلاث سـنوات الأولى ويجدد التأمين قبل بداية الثلاث سـنوات التالية أو

٣٤- أختار طريقة سداد التامين النهائي حسب مدة الترخيص بالانتفاع
٣٥- أكتب نسبة الزيادة السنوية

الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل، مع الزيادة السنوية بنسبة .....[٣٦].... %من قيمة التعاقد ويظل ساريا طوال مدة العقد.

على أن يتم سداد قيمة التأمين النهائي بذات الصور والوسائل المنصوص عليها بسداد التأمين المؤقت..

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- **إذا لم يقم الراسي عليه المزاد فور الرسو بسداد قيمة التامين النهائي المشار اليها في البند السابق يتم مصادرة التأمين المؤقت المقدم منه.**

آليه الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها:

- **يحق للمتزايد تقديم شكوى كتابية للجهة بخصوص أى اجراء من اجراءات المزايدة، مع إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت .**
- **سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى فور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.**
- **وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.**

الاخطار باعتماد المزايدة:

- **يتم إخطار من تم الترسية عليه /عليهم بنتيجة اعتماد المزايدة وذلك بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة المزايدة عن طريق البريد السريع - الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال بالإضافة إلى النشر على بوابة التعاقدات العامة.**

تسليم محل التعاقد:

- **يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض، ويكون التسليم طبقا لما ورد بكراسة الشروط والتوصيف، على أن يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد.**

سداد قيمة الترخيص بانتفاع:

- **يلتزم الراسي عليه المزاد بسداد قيمة الترخيص بالانتفاع بمبلغ إجمالي ..... (فقط وقدره .....لا غير) ويزاد بنسبة .....% من القيمة السنوية التراكمية وذلك عن الفترة من ..... وحتى .....على ان تسدد مقدماً في أول كل.. [٣٧]..... وذلك بإحدى وسائل الدفع والتحصيل الالكترونى المتعارف عليها على حساب رقم ..... بالبنك .....**

٣٦- أكتب نسبة الزيادة السنوية

٣٧- ادخل موعد سداد القيمة الترخيص بالانتفاع (شهري / ربع سنوي / سنوي)

- يجب على الراسي عليه المزاد تقديم خطاب ضمان بنكي بالقيمة المستحقة عن العقود التي تزيد مدتها على أكثر من سنة قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التي تليها على أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة شهر بعد انقضاء السنة الأولى التي يقوم خلالها التعاقد.

مدة التعاقد

- تكون المدة الأساسية للترخيص بالانتفاع لمحل التعاقد ..... [٣٨]..... ، تبدأ من [٣٩]...\...\..٢٠ وتنتهي في [٤٠]...\...\..٢٠.

اشتراطات مد مدة التعاقد [٤١]

- يحق للجهة الإدارية بناءً على طلب المتعاقد مد مدة التعاقد الأساسية بحد أقصى ..... [٤٢].....
- بشرط أن يكون المتعاقد قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد أو أي تعديل طرأ على بنوده.
- ..... [٤٣]
- على أن يتقدم المتعاقد كتابة بطلب قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد ب..... لمد مدة التعاقد، على إنه في غير هذه الأحوال ينتهي العقد بانتهاء مدته.
- وفى حالات الموافقة على مد مدة التعاقد، تزاد قيمة التعاقد بنسبة .... [٤٤].....
- ستقوم الجهة الادارية بإخطار المتعاقد بقرار مد المدة خلال ..... من تاريخ استلام طلب المد، ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة الى إخطار أو إنذار.

حظر التنازل عن العقد أو التعاقد من الباطن

- يحظر على المتعاقد التنازل للغيرعن كامل العقد أوأى جزء منه أو إتاحته للغير من الباطن أو إستخدام محل العقد في غير الغرض المخصص له وفى حالة مخالفة ذلك يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه وتسترد الجهة الإدارية محل التعاقد علاوة على ما تم إضافته من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة وذلك دون مقابل وإتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبل المتعاقد وفقا لشروط التعاقد.

التزامات المتعاقد

- يلتزم المتعاقد وعلى نفقته بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضمانا لإعادتها للجهة الادارية بحالتها التى كانت عليها وقت استلامها.
- يكون المتعاقد مسئولا عن تأمين وحراسة محل التعاقد طوال مدة العقد.
- يلتزم المتعاقد باستخراج كافة التصاريح والتراخيص اللازمة للتشغيل والموافقات الإدارية والقانونية من جهات الاختصاص للتمكن من مباشرة نشاطه، وتحمل كافة النفقات اللازمة لذلك، دون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية في هذا الشأن.

٣٨- أكتب مدة التعاقد الأساسية .

٣٩- أكتب تاريخ بدء التعاقد .

٤٠- أكتب تاريخ إنهاء التعاقد .

٤١- إذا إرتأت الجهة الإدارية مناسبة ذلك .

٤٢- يتم تحديد الحد الأقصى لمد مدة التعاقد بناءً على الأسس الاقتصادية التى استندت إليها الجهة الإدارية ووفقاً لنص المادة ١٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٥

٤٣- أى إشتراطات أخرى تراها الجهة الإدارية .

٤٤- النسبة التي تحددها الجهة الإدارية بمراعاة السعر السوقى فى تاريخ التجديد وغير ذلك من المعايير الاقتصادية

- يلتزم المتعاقد باتباع كافة قواعد الأمن والسلامة والصحة العامة واشتراطات الدفاع المدني والحماية المدنية والأمن الصناعي والبيئة والأمن العام طبقا للشروط المقررة قانونا، والقواعد التي تضعها جهات الاختصاص ، ويتلزم بعدم وضع أي مواد مفرقعة أو قابلة للالتهاب أو الانفجار(بخلاف الوقود اللازم للاستخدام العادي) أو أي مواد من شأنها الإضرار بالصحة العامة أو تسبب عنها أي خطر أو ضرر ويراعى في ذلك كافة الشروط المعمول بها قانونا، ويلتزم باتخاذ كافة التدابير اللازمة في هذا الشأن من أدلة إرشادية وطفايات حريق وخلافه، ويكون مسئولا عن أي حريق ينشب بالمكان محل التعاقد .
- .....[٤٥]

الرقابة والتفتيش

يخضع محل التعاقد للتفتيش بواسطة الجهة الإدارية أو أي جهة دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق، ويلتزم المتعاقد بتمكينهم من أداء مهامهم.

وفاة المتعاقد:

- فى حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائى للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد، ويجوز السماح لهم بالاستمرار فى تنفيذ العقد، بشرط أن يعينوا عنهم وكيلا وبموافقة السلطة المختصة وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ الوفاة لإتمام الجزء الغير منفذ من العقد.
- إذا كان العقد مبرمًا مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.

الفسخ الوجوبي للعقد تلقائيا

- يفسخ العقد تلقائيا في الحالات الآتية:

١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو فى حصوله على العقد.
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار.
٣. اذا أفلس المتعاقد او أعسر .

فسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها العقد تلقائيا يجوز للجهة الادارية فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى التنبيه أو الإنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أى إلتزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات أو أساء الى سمعة محل التعاقد الذى يباشر فيه عمله.
- ويترتب على جميع حالات فسخ العقد أو إلغاءه مصادرة التأمين النهائي عدا حالة الوفاه ، كما يكون للجهة أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله

[٤٥] التزامات آخري تراها الجهه الإدارية.

مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضـــائيًا بما لم تتمكن من اســـتيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

القواعد الحاكمة:

- **تعتبـر أحكـام قـانون تنظـيم التعاقـدات التـي تبرمهـا الجهـات العامـة الصـادر بالقـانون رقـم ١٨٢ لسـنة ٢٠١٨ ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بموجـب قـرار وزيـر الماليـة رقـم ٦٩٢ لسـنة ٢٠١٩ وتعـديلاتها مكملـة ومتممـة لكراسـة الشـروط والمواصـفات فيمـا لـم يـرد بشـأنه نص خاص.**
- **تعتبر كراسـة الشـروط والمواصـفات وتعديلاتهما ومرفقاتها ومحضـر تسـليم واسـتلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.**

الاشتراطات الخاصة